الجمهورية التونسية **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد :81120

جلسة 1 مارس 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 أكتوبر 2018 من طرف الأستاذ "م ع " في حق المظنون فيه: "ر م " ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 1319 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم تدليس العملة الورقية الرائجة قانونا بالبلاد التونسية ووضعها وعرضها على المظنون فيه: "ر م " وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية واصدار بطاقة ايداع ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 17 ماي 2018 تم ضبط المظنون فيه: "ر م" ممتطيا سيارة نقل جماعي وبحوزته عدد 11 ورقة نقدية ثبت لاحقا بالاختبار أنها مزيفة فتم تحرير محضر في الغرض .

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه الطاعن وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تدليس العملة الورقية الرائجة قانونا بالبلاد التونسية ووضعها وعرضها طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 413 / 2018 المؤرخ في 31 جويلية 2018 الى التصريح باتجاه إتهام المظنون فيه: "ر م " من اجل تدليس العملة الورقية الرائجة قانونا بالبلاد التونسية ووضعها وعرضها وا حالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بالقيروان لتتخذ بشأنه ما تراه وحفظ التهم في حق "ي ب" لعدم كفاية الحجة .

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه: "ر م " وقد تضمنت مستندات طعنه المقدمة من طرف محاميه الأستاذ "ب" أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية

لكونه قد خرق الفصل 185 من المجلة الجزائية قولا ان اركان الجريمة موضوعه غير ثابتة في حق منوبه وخاصة الركن المادي لتلك الجريمة و هو التغيير المادي للعملة كما حرفت الدائرة المطعون في قرارها وقائع القضية كما لم يقع ابراز اركان المشاركة

وحيث انتهى محامي الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما

تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات.

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة اتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة دون لزوم لأن تكون تلك القرائن كافية لثبوت الإدانة.

وحيث أن تقدير كفاية القرائن لتوجيه التهمة مسألة موضوعية تختص بها دائرة الاتهام المتعهدة بشرط حسن التعليل.

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهم موضوع الاحالة على المظنون فيه الطاعن في قضية الحال.

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية وهو متوافق مع ما تضمنه ملف القضية من معطيات واقعية أهمها تصريحات كل من المظنون فيهما "ع ش " و "خ م" من كون الطاعن كان عالما بان عقد التوكيل موضوع القضية مدلس وتصريحات الشاكية أمام الباحث الابتدائي أن المظنون فيه قد أطلعها على أصل التوكيل المدلس (دون تقديمه للباحث) وتصريحها أمام قاضي التحقيق أن الطاعن حاول إثناءها عن التشكي وأخيرا نفي الشاهد "م ش " خلال المكافحة أن يكون هو من أعلم الشاكي بكون كتب التدليس مدلس مثلما تمسك به الأخير .

وحيث أن دفوعات الطاعن فإنها تعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 1 مارس 2019 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .